



اسم المقال: التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي في العراق في ظل جائحة كورونا - دراسة مقارنة

اسم الكاتب: م.د. نور عدنان داخل الشمري

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1235>

تاريخ الاسترداد: 2026/07/10 14:51 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>



التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي في العراق في ظل جائحة كورونا - دراسة مقارنة

*Compensation for arbitrary pretrial detention in Iraq in light
of the Corona pandemic - a comparative study*

الكلمة المفتاحية: التعويض، الحبس، الاحتياطي، التعسفي، فيروس، كورونا، المستجد، جائحة، المتهم، التحقيق.

Keywords: : Compensation, imprisonment, precaution, arbitrary, virus, corona, novelty, pandemic, accused, investigation.

م.د. نور عدنان داخل الشمري

جامعة الامام جعفر الصادق ع - كلية القانون

Lecturer Dr. Noor Adnan Dakhil Al-Shammari
Imam Jaafar Al-Sadiq University - College of Law
E-mail: nor.adnan2233@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

ان الحبس من أشد المسائل خطورة وتعقيدا، لكونه يمس أقدس حقوق الفرد في المجتمع، لاسيما في ظل جائحة كورونا وتفشي الفيروس في اغلبية دول العالم، كان لزاما الالتفات الى مسألة توقيف وحبس المتهم حبسا احتياطيا تعسفيا، وعدم اتخاذ انتشار الفيروس ذريعة لتقييد الحريات وتجاوز المدة المحددة للتوقيف والتي اشارت اليها غالبية الدساتير. لذلك لابد من اجراء موازنة بين مصلحة المجتمع وحقه في توقيف العقاب على الجاني من جهة والحق في التمتع بالحرية خاصة اذا كان بريئا، وان كل اجراءات توقيفه وحبسه كانت غير مبررة وتعسفية.

ان من أخطر الإجراءات التي يمكن أن تمس حرية المتهم (الفرد) هو الحبس المؤقت، والذي يكون أكثر خطرا غير مبرر أو تعسفيا، ونظرا لهذا فقد عنيت المؤتمرات الدولية وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي نص على (ان لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض).

اتجهت غالبية التشريعات كما في فرنسا مصر والجزائر وكذلك العراق وغيرها من دول العالم، الى تعويض المتهم المدان من خلال احتساب الايام التي قضاها في الحبس الاحتياطي من ضمن مدة العقوبة بعد ان ثبت ارتكابه للجريمة احتراماً وتقديسا للحرية التي يتمتع بها حتى وان كان مدانا. اما بالنسبة للمتهم الذي يقضي اياماً في الحبس تتجاوز ما هو محدد في الدستور، خاصة في ظل تفشي فيروس كورونا واعتبار الاخير ظرف استثنائي يهدد النظام العام في داخل الدولة وتوجيه كافة امكانيات الدولة لمواجهته، فقد يبقى المتهم دون ان يتم التحقيق معه واثبات براءته من عدمها، ويقضي اياماً تتجاوز المدة المحددة وبعد ذلك تظهر براءته من التهمة المنسوبة اليه، ويظهر ان حبسه وتقييد حريته كان غير مبرر، لاسيما تعريض حياته للخطر من خلال اختلاطه مع المسجونين، مما يجعله عرضة للاصابة بالفيروس.

المقدمة

Introduction

اتجهت دساتير غالبية دول العالم الى كفالة مبدأ اساسي مهم يشكل مساسا مباشرا بالحريات العامة للأفراد، ألا وهو مبدأ (المتهم بريء حتى تثبت إدانته). كما اتجه الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى كفالة المبدأ المذكور، اذ نص على ان (كل شخص متهم بجرمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وُفرت له فيها جميع الضمانات التي تحقق له الدفاع عن نفسه. وبذلك يبقى هذا المبدأ قائما وراسخا حتى ولو اعترف المتهم بارتكابه للجرمة، لأن اعترافه لا يهدم قرينة براءته ما لم يصدر بذلك حكم قضائي نهائي صادر عن هيئة قضائية مختصة. ولكن وبالرغم من ذلك تتجه التشريعات الى توقيف المتهم بجرمة معينة وحبسه بشكل مؤقت حين اكتمال التحقيق معه وتقرير براءته من عدمها. فالتوقيف يتم من خلال ايداع المتهم في مؤسسة عقابية لمدة محددة، وتجدد المدة وفقا للقانون، على ان يبلغ المتهم بالجرمة المنسوبة اليه.

لقد اتجه المشرع الدستوري في العراق الى كفالة مبدأ المتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة قانونية عادلة طبقا للمادة (5/19)، كما كفل الحق في ان يعامل معاملة عادلة في جميع الاجراءات القضائية والادارية، كما اكد على ضرورة عرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربع وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة، وعلّة ذلك قدسية الحرية التي يجب ان يتمتع بها المتهم ولا يجوز مصادرتها او حرمانه منها بدون وجه حق.

ولما كان إجراء الحبس من أشد المسائل خطورة وتعقيدا، لكونه يمس أقدم حقوق الفرد في المجتمع، لاسيما في ظل جائحة كورونا وتفشي الفيروس في اغلبية دول العالم، كان لزاما الالتفات الى مسألة توقيف وحبس المتهم حسب احتياطا تعسفيا، وعدم اتخاذ انتشار الفيروس ذريعة لتقييد الحريات وتجاوز المدة المحددة للتوقيف والتي اشارت اليها غالبية الدساتير. لذلك

لابد من اجراء موازنة بين مصلحة المجتمع و حقه في توقيع العقاب على الجاني من جهة والحق في التمتع بالحرية خاصة اذا كان بريئا، وان كل اجراءات توقيفه وحبسه كانت غير مبررة وتعسفية. إنَّ من أخطر الإجراءات التي يمكن أن تمس حرية المتهم (الفرد) هو الحبس المؤقت، والذي يكون أكثر خطرا غير مبرر أو تعسفيا، ونظرا لهذا فقد عنيت المؤتمرات الدولية وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي نص على (ان لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض).

اتجهت غالبية التشريعات كما في فرنسا ومصر والجزائر وكذلك العراق وغيرها من دول العالم، الى تعويض المتهم المدان من خلال احتساب الايام التي قضاها في الحبس الاحتياطي من ضمن مدة العقوبة بعد ان ثبت ارتكابه للجريمة احتراماً وتقديسا للحرية التي يتمتع بها حتى وان كان مدانا. اما بالنسبة للمتهم الذي يقضي ايام في الحبس تتجاوز ما هو محدد في الدستور، خاصة في ظل تفشي فيروس كورونا واعتبار الاخير ظرف استثنائي يهدد النظام العام في داخل الدولة وتوجيه كافة امكانيات الدولة لمواجهة، فقد يبقى المتهم دون ان يتم التحقيق معه واثبات براءته من عدمها، ويقضي اياماً تتجاوز المدة المحددة وبعد ذلك تظهر براءته من التهمة المنسوبة اليه، ويظهر ان حبسه وتقييد حريته كان غير مبرر، لاسيما تعريض حياته للخطر من خلال اختلاطه مع المسجونين، مما يجعله عرضة للإصابة بالفيروس.

مشكلة البحث:

The Problem:

إنَّ المتهم الذي يثبت براءته من التهمة المنسوبة اليه يتضرر خلال فترة بقاءه في الحبس، لاسيما في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد، لما يتسبب له بأضرار فادحة تمسه في شخصه أو صحته او سمعته وعلاقاته الاجتماعية والعائلية وقد تحرمه من مصادر رزقه. لذا لابد من تعويضه عن الضرر الذي لحق به، لذا لابد من طرح تساؤلات اهمها:

اولاً: مدى الموازنة بين الحبس الاحتياطي وبين مصلحة المجتمع في الوصول إلى الحقيقة وتوقيع العقاب والحريات الفردية التي أساسها البراءة.

ثانياً: من هو المسؤول عن التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمتهم؟

ثالثاً: ما الإجراءات المتبعة للحصول على التعويض؟

اهمية البحث:

The Importance of the Study:

تكمن اهمية البحث في تسليط الضوء على الاهمية البالغة لحق المتهم في التمتع بحريته وعدم تقييدها بالشكل الذي يؤدي الى مصادرتها او الانتقاص منها، لاسيما اذا اتهم بارتكاب جريمة ما، فيجب ان يكون توقيفه وحبسه وفق المدة المحددة قانونا وعدم تجاوزها خاصة في ظل الظرف الاستثنائي الذي تشهده دول العالم الا وهو تفشي فيروس كورونا وما يعكسه اختلاط المتهم مع المسجونين من خطر اصابته بالفيروس. كما تبرز اهمية البحث من خلال البحث في التعويض الذي يستحقه المتهم جراء التوقيف التعسفي وتحميل الجهات المعنية المسؤولية الكاملة عن الضرر الذي لحق به.

اهداف البحث:

The Aims of the study:

يهدف البحث الى ابراز مسألة التعويض عن الضرر جراء الحبس الاحتياطي التعسفي ومحاولة معالجته في ظل الظروف العادية والاستثنائية ومن ضمنها تفشي فيروس كورونا على حدٍ سواء، والالتفات الى ضرورة معالجة الفترة التي يتم خلالها تقييد حرية المتهم والحيلولة دون التدرع بأي ذريعة للتصل من المسؤولية عن تعويض الضرر الذي لحق بالمتهم بعد اثبات براءته لاسيما خلال فترة تفشي الفيروس وما يشكله الاخير من مخاطر على حياة المتهم.

منهجية البحث:

The Methodology:

سيتبع الباحث في ثنايا هذا البحث المنهج العلمي الاستقصائي التحليلي المقارن، حيث سنسعى إلى استعراض التجارب القانونية والآراء والطروحات الفقهية العراقية والمقارنة ومحاولة تحليلها ومقارنتها مع بعضها وتقصي مواطن القوة فيها والإشارة قدر المستطاع إلى رأي الباحث في المواضع الخلافية كمحاولة للإدلاء بدلونا في هذه الإشكاليات القانونية.

خطة البحث:***The Plan:***

ارتأينا تقسيم البحث على اربعة مطالب، سنخصص المطلب الاول للبحث في مفهوم الحبس الاحتياطي ومبرراته في ظل جائحة كورونا، وسنبحث في المطلب الثاني الجهة المختصة بأمر الحبس الاحتياطي في ظل جائحة كورونا، وفي المطلب الثالث سنتناول مدة الحبس الاحتياطي في ظل جائحة كورونا، اما المطلب الرابع فسيكون محلا للبحث في الاساس القانوني للتعويض عن الحبس الاحتياطي وكيفية التعويض عنه في ظل جائحة كورونا. وفي الخاتمة توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات.

المطلب الاول

First Requirement

مفهوم الحبس الاحتياطي ومبرراته في ظل جائحة كورونا

The concept of pretrial detention and its justifications in light of the Corona pandemic

يعد الحبس الاحتياطي من أشد الاجراءات البالغة الخطورة و التعقيد، كونه يمس الحرية التي يتمتع بها كل فرد من افراد المجتمع، سواء في ظل الظروف العادية او الاستثنائية التي تشهدها غالبية دول العالم والتي تتمثل بانتشار فيروس كورونا المستجد، تلك الحرية التي كفلتها وأكدت عليها غالبية دساتير دول العالم، فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته في محاكمة عادلة وامام محكمة مختصة. لذا اتجهت تشريعات الدول الى تنظيم الحبس الاحتياطي، من حيث المدد المتعلقة به والسلطة المختصة به و مبرراته، لما في ذلك من خطورة في تقييد الحرية الشخصية للأفراد، لكونه يمثل نقطة نزاع جدي بين مصلحتين شرعيتين متعارضتين، مصلحة الفرد التي تتمثل بحريته والتي يتمتع بها ولا يجوز حرمانه منها بدون وجه حق. ولذا يبدو الحبس الاحتياطي او التوقيف السابق لحكم الإدانة انتهاكاً لحق أساسي يتعلق بحرية الفرد. ولكن من ناحية أخرى فإن هذا التعدي يكون شرعياً بواسطة القانون الذي تضعه الدولة والذي يحدد شروط الحبس وضوابطه والحالات التي يباشر فيها، وذلك ابتغاء الحرص على حماية المصلحة العامة وبالتالي تحقيق العدالة. في ضوء ما تقدم لا بد من تقسيم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الاول مفهوم الحبس الاحتياطي، اما الفرع الثاني سنعرض لمبررات الحبس الاحتياطي وفق التفصيل الآتي:

الفرع الاول: مفهوم الحبس الاحتياطي في ظل جائحة كورونا:

The first Part: the concept of pretrial detention in light of the Corona pandemic:

من خلال استقراء التشريعات الجزائية والاجرائية نجد أن معظمها قد خلى من تحديد تعريف محدد للحبس الاحتياطي، وفي ظل الغياب التشريعي لتعريف الحبس الاحتياطي أجتهد الفقهاء في تقديم تعريف له، فعرفه البعض بأنه (اجراء احتياطي وقتي يوضع بموجبه المتهم في

مكان معين بأمر من جهة قضائية مختصة وللمدة المقررة قانوناً، تحاول الجهات المختصة خلالها التأكد من ثبوت التهمة من عدمها ويخضع المتهم الموقوف لنظام خاص⁽¹⁾.

كما عرفه البعض بأنه (إجراء من إجراءات التحقيق الجنائي يصدر ممن منحه المشرع هذا الحق، ويتضمن أمراً لمدير السجن بقبول المتهم وحبسه به، ويبقى محبوساً مرة قد تطول أو تقصر حسب ظروف كل دعوى حتى تنتهي إما بالإفراج عن المتهم أثناء التحقق الابتدائي أو أثناء المحاكمة وإما بصدور حكم في الدعوى ببراءة المتهم أو العقوبة وبدء تنفيذها عليه)⁽²⁾.

وعرفه أيضاً بأنه (حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع الدعوى)⁽³⁾.

كما عرفه آخرون بأنه (إجراء يسمح لقضاة النيابة و التحقيق و الحكم كل فيما يخصه بأن يأمر بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء)⁽⁴⁾.

إنَّ الحجز الاحتياطي إجراء مؤقت تنقيد فيه حرية المتهم دون حكم قضائي صادر في دعوى جزائية، فهو بطبيعته إجراء مؤقت تقتضيه اعتبارات تتعلق بمصلحة التحقيق، فإذا زالت هذه الاعتبارات فإنه يتعين انهاءه، ومتى انقضى الحجز الاحتياطي يتعين الإفراج عن المتهم مؤقتاً في جميع الجرائم وازاء جميع المتهمين، وفي اي مرحلة من مراحل الدعوى⁽⁵⁾.

ومن جانبنا يمكن لنا تعريف الحبس الاحتياطي بأنه (إجراء يتم بمقتضاه ايداع المتهم بجرمة معينة في السجن من قبل الجهة القائمة على التحقيق وللمدة التي حددها المشرع بغية التأكد من براءته او ادانته عن الجريمة المنسوب اليه ارتكابها).

الفرع الثاني: مبررات الحبس الاحتياطي في ظل جائحة كورونا:

Section Two: Justifications for pretrial detention in light of the Corona pandemic:

يعد الحبس الاحتياطي إجراء من الإجراءات المقررة قانوناً لمصلحة التحقيق، وبذلك فهو لا يمثل إجراء من إجراءات التحقيق كالتفتيش والتفتيش على سبيل المثال. لذا فالحبس الاحتياطي له مبررات تتمثل بالآتي:

أولاً: الحبس الاحتياطي إجراء تحفظي:

First: Preventive detention is a precautionary measure:

للحجز الاحتياطي أهمية كبيرة سواء كانت للمجتمع او للمتهم نفسه، فهو يمثل حماية للمجتمع وحماية للمتهم. فالحجز باعتباره يسلب حرية المتهم فهو يمنع من العودة إلى ارتكاب الجريمة إذا أخلى سبيله، وهذه فائدة مشتركة للمتهم والمجتمع وقد يكون للحبس الاحتياطي فائدة للمتهم ذاته، خاصة في الجرائم التي لها أثرها في الشعور العام للجماعة مما يهدد باعتدائها على المتهم إذا ما أطلق سراحه. إلا أن هذه التبريرات لم تسلم من النقد لأن الحجز الاحتياطي وكونه يهدف إلى تحقيق الأمن أو منع المتهم من ارتكاب جريمة أخرى لا يبرر سلب حرية المتهم، لأنه قد يكون حقق هدفه بارتكابه للجريمة ومن هنا فلا يوجد خوف من عودته إلى ارتكاب جرائم أخرى⁽⁶⁾.

ثانياً: الحبس الاحتياطي إجراء يضمن تنفيذ العقوبة:

Second: Precautionary detention is a measure that ensures the execution of the punishment:

يعتبر إجراء الحجز الاحتياطي كما قرر مؤيدوه إجراء يمنع المتهم من الهرب خلال توقيع عقوبة عليه في ظروف اعترافه للجريمة تستوجب عقوبة شديدة، وقد يكون المتهم مجهول الهوية أو غير معلوم. إلا أن هذا المبرر لم يسلم من النقد لعدم معقولية وقبول مبرر هروب المتهم حال الحكم بإدانته. وهروب المتهم يرتب عليه عبئاً كبيراً يفوق عبء العقوبة، إذ أنه سيظل طريداً محتفياً هارباً حتى تنتهي مدة العقوبة بالتقادم، كما أن خشية هروب المتهم حال القضاء بإدانته لا يبرر حبسه احتياطياً حتى مع وجود دلائل قوية على إدانته، فلا يجوز أن تمس الحرية باعتبارها من الحقوق التي يحميها القانون بمجرد احتمال إدانته المتهم وتهربه من تنفيذ الحكم الصادر ضده⁽⁷⁾. وفي هذا الصدد فإن المؤتمرات الدولية لقانون العقوبات قد ناقشت مبررات الحبس الاحتياطي، ومنها المؤتمر الدولي السابع المنعقد ب (هامبورج) سنة 1979، إذ خلص إلى أن الحبس الاحتياطي إجراء يتخذ في مواجهة المتهم ولا يمكن وصفه بأنه عقوبة مسبقة عندما يكون الحكم الصادر في الدعوى الجزائية يقضي بالإدانة، وإن استقطاع مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المقضى بها لا تعني تحوله من حبس وقائي إلى عقوبة⁽⁸⁾.

ثالثاً: الحبس الاحتياطي إجراء تحقيق:***Third: Pre-trial detention. An investigation:***

الحبس الاحتياطي إجراء ضروري سلمت به التشريعات وأقر به الفقه والقضاء رغم بغضه الشديد إلا أن الضرورة أباحته. والمسلم به إنه ليس عقوبة وإنما هو إجراء تقتضيه ضرورة التحقيق وحسن سير الدعوى، فالحبس الاحتياطي أحد الوسائل التي عن طريقها تتحقق العدالة فالغرض الوحيد من الحبس الاحتياطي هو المساعدة على إظهار الحقيقة⁽⁹⁾. كما ان الحبس الاحتياطي يضمن سلامة التحقيق، من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق حتى يتيسر له اكمال التحقيق معه، وكل ذلك مشروط بأن يثبت توافر الدلائل الكافية لاتهامه بجريمة معينة⁽¹⁰⁾.

رابعاً: الحبس الاحتياطي إجراء لغرض المحافظة على الادلة:***Fourth: Pre-trial detention is a procedure for the purpose of preserving evidence:***

عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو الوسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة او تهديد شهود الاثبات، كذلك المحافظة على ادلة الجريمة من محاولة المتهم الى اخفائها او طمسها اذا ما اطلق سراحه⁽¹¹⁾.

المطلب الثاني

Second Requirement

الجهة المختصة بإصدار امر الحبس الاحتياطي في ظل جائحة كورونا

The competent authority to issue a precautionary detention order in light of the Corona pandemic

يعد الحبس الاحتياطي في ظل جائحة كورونا من اخطر الاجراءات التي تمس حرية الفرد، كونه سيؤدي الى اختلاط المتهم مع باقي المحبوسين الذين قد يكونوا مصابين، مما يجعله عرضة للإصابة من خلال قدرة الفيروس على الانتقال بوجود التجمعات، وبالتالي يعرض حياة المتهم لخطر الإصابة به. لذا يجب ان تكون الغاية منه تحقيق العدالة، وبالتالي المصلحة العامة. فالحبس يصدر من الجهة المختصة التي حددها القانون، بعد ان تتوافر الدلائل على ارتكاب المتهم جريمة ما.

ففي مصر يملك قاضي التحقيق سلطة اصدار امر الحبس الاحتياطي بعد سماع اقوال النيابة العامة ودفاع المتهم، ويجب ان يشتمل امر الحبس على الجريمة المنسوبة الى المتهم والعقوبة المقررة لها⁽¹²⁾. كما ان النيابة العامة يجوز لها ان تطلب في اي وقت حبس المتهم احتياطيا⁽¹³⁾. اما في التشريع الجزائري فأن قاضي التحقيق هو الجهة المختصة بأمر الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي⁽¹⁴⁾. كما ان لقاضي التحقيق الامر به اذا تم الافراج عن المتهم ثم ظهرت بعد ذلك ظروف جديدة تستدعي ذلك⁽¹⁵⁾.

في حين ان المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية، فقد منح سلطة امر الحبس الاحتياطي الى القضاء⁽¹⁶⁾. وبما ان الحبس الاحتياطي يتم في مرحلة التحقيق الابتدائي، فأن قاضي التحقيق هو الجهة المختصة به⁽¹⁷⁾. واستثناء من ذلك سمح المشرع للمحقق في الاماكن النائية سلطة اصدار امر الحبس الاحتياطي بحق المتهم بارتكاب جنائية، ويلتزم بتبليغ القاضي المختص بذلك فوراً⁽¹⁸⁾.

المطلب الثالث

Third Requirement

مدة الحبس الاحتياطي في ظل جائحة كورونا

The period of pretrial detention in light of the Corona pandemic

الحبس الاحتياطي اجراء مؤقت تبرره ضرورات عملية، ينتهي بانتهاء تلك الضرورات وبخلافه فإنه سيتحول الى عقوبة توقع بدون حكم ويتحول الى وسيلة ضغط تلجأ اليها السلطة القائمة بالتحقيق في أي وقت تشاء. كما ان تلك المدة تتحكم بها عدة امور منها طبيعة الجريمة والعقوبة المقررة لها او الجهة التي تتولى اصدار امر الحبس، ولذلك اختلفت التشريعات في تحديد مدة الحجز الاحتياطي⁽¹⁹⁾.

ففي مصر، فإن مدة الحبس الاحتياطي هي (15) يوماً، ومع ذلك يجوز لقاضي التحقيق ان ينهي الحبس قبل انتهائها بعد سماع النيابة العامة واقوال المتهم. كما لقاضي التحقيق ان يمدد المدة على ان لا تتجاوز (45) يوماً. كما له في الجرح الافراج عن المتهم بعد مرور ثمانية ايام من تاريخ استجوابه اذا كان له محل اقامة في مصر، وكان الحد الاقصى المحدد للعقوبة لا يتجاوز السنة، ولم يكن عائداً وسبق الحكم عليه بالحبس اكثر من سنة⁽²⁰⁾.

اما اذا انتهت مدة (45) يوماً ولم ينته التحقيق مع المتهم، ويرى القاضي ان من الضروري تمديد المدة، فيعمل على احالة الاوراق الى محكمة الجرح كي تصدر الامر بتمديد مدة التوقيف مدد متعاقبة لا تزيد كل مدة عن 45 يوماً وذلك بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم. واذا مرت الثلاثة اشهر على توقيفه ولم ينته التحقيق فيعرض الامر على النائب الاول لاتخاذ الاجراءات الكفيلة لانهاء التحقيق، بشرط ان لا تزيد مدة التوقيف عن ستة اشهر ما لم يكن المتهم قد اعلن باحالته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة، وبالتالي يكون تجديد المدة من سلطة المحكمة⁽²¹⁾.

اما اذا كانت النيابة العامة هي الجهة الامرة بالحبس، فأمر الحبس يصدر من وكيل النيابة خلال مدة 4 ايام كحد اقصى وتحسب هذه المدة من اليوم التالي للقبض على المتهم او من اليوم التالي لتسليم المتهم الى النيابة العامة⁽²²⁾. واذا انتهت هذه المدة ولم ينته التحقيق ورأت

النيابة من الضروري استمرار حبس المتهم، فقد الزم المشرع عرض الاوراق على القاضي الجزائري لتمديد الحبس بعد سماع المتهم والنيابة العامة ليصدر قراره بالموافقة او الرفض وفي حال الموافقة تمدد المدة بحيث لا تتجاوز كل مدة (15) يوما ولا تزيد كل مدد التوقيف عن (45) يوم⁽²³⁾.
 اما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري، فيتحكم بمدة الحبس الاحتياطي طبيعة الجريمة فيما اذا كانت جنائية او جنحة، فإذا كانت جنحة معاقب عليها بالحبس اقل من سنتين تكون مدة التوقيف (20) يوما ويخلى سبيله بعد انتهائها بشرط ان يكون المتهم مقيم في الجزائر وان لا يكون محكوماً عليه مسبقاً⁽²⁴⁾. فإذا لم ينته التحقيق فلقاضي التحقيق تمديد المدة في الجرح المعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، اما الجرح التي تكون عقوبتها اقل فلا يجوز فيها تمديد التوقيف اطلاقاً ويخلى سبيله⁽²⁵⁾.

في حين ان الجنائيات المعاقب عليها بالحبس (20) سنة او بالحبس المؤبد او الاعدام، فيجوز تمديد الحبس الاحتياطي فيها ثلاث مرات وكل تمديد لا يتجاوز اربعة اشهر. وحين تنتهي المدة المذكورة لقاضي التحقيق ان يطلب من غرفة الاتهام تمديد اخر قبل انتهاء المدة القصوى بشهر من خلال تقديم طلب مسبب ويرسل مع ملف الدعوى الى النيابة العامة التي تهيء القضية خلال خمسة ايام وتقدمها الى غرفة الاتهام وللأخيرة ان تصدر قرارها قبل انتهاء مدة الحبس⁽²⁶⁾.

اما موقف المشرع العراقي، فقد اجاز المشرع لقاضي التحقيق حبس المتهم احتياطياً لمدة (15) يوماً، على ان لا يتجاوز الحد الاقصى للحبس عن (15) والا كان باطلاً، ولكن اذا اقتضت الضرورة تمديد الحبس مدة تزيد عن 15 يوماً، فيجوز تمديد المدة لمدة (15) يوماً في كل مرة على ان لا تزيد مجموع المدد عن ستة اشهر⁽²⁷⁾.

المطلب الرابع

Fourth Requirement

الاساس القانوني للتعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي واجراءات التعويض عنه في ظل جائحة كورونا

The legal basis for compensation for arbitrary pretrial detention and compensation measures for it in light of the Corona pandemic

لقد اقرت المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الصادر سنة 1966 التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي بنصها: (لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني له الحق في الحصول على تعويض)، ولإظهار الحرص على الحرية لجأت بعض الدول في نصوصها الدستورية والتشريعية لتقرير هذا المبدأ. لذا لا بد من تقسيم هذا المطلب على فرعين، تناول الاساس القانوني للتعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي في الفرع الاول، وفي الفرع الثاني سنتكلم عن اجراءات التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي في ظل جائحة كورونا وفق التفصيل الآتي:

الفرع الاول: الاساس القانوني للتعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي في ظل جائحة كورونا:

The first branch: the legal basis for compensation for arbitrary preventive detention in light of the Corona pandemic:

إنَّ الاساس القانوني للتعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي يختلف من نظام قانوني لآخر، ففي التشريع المصري، اقر المشرع تعويض المتهم تعويضا ادبيا عن الضرر الذي اصابه جراء الحبس الاحتياطي التعسفي، من خلال نشر الحكم بالبراءة⁽²⁸⁾. ويشترط للحصول على التعويض ان يتوافر شرطين، بأن يكون المتهم قد صدر لصالحه حكم بالبراءة وان يكون الحكم غير قابل للطعن. كما يشترط ان يكون المتهم قد سبق حبسه احتياطيا⁽²⁹⁾.

يفهم مما سبق ان المشرع المصري اقر التعويض الادبي للمتهم المحبوس احتياطيا بلا مبرر من خلال رد اعتباره في المجتمع، ولكنه لم ينظم مسألة التعويض المادي للمتهم عن المدة التي قضاه في الحبس.

في حين ان المشرع الجزائري اقر وبشكل صريح التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي، اذ نص (يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي بالأوجه للمتابعة او بالبراءة، اذ ما ألحق به هذا الحبس ضرراً ثابتاً ومتميزاً)⁽³⁰⁾.

يلاحظ ان المشرع الجزائري نص على تعويض المتهم المحبوس حبساً احتياطياً تعسفياً على اساس اعتبار ان قاضي التحقيق قد اخطأ او اساء التقدير عندما امر بالحبس، ولكنه اورد شروطاً لذلك التعويض تتمثل بأن يكون المتهم قد تم ايداعه فعلاً في الحبس الاحتياطي من قبل الجهات المختصة، وان يكون المتهم قد تضرر من ذلك ضرراً ثابتاً ومتميزاً، وان يصدر قرار براءته من التهمة المنسوبة اليه. ولكن المشرع الجزائري لم يبين فيما اذا كان التعويض ادبياً ام مادياً ام الاثنين معا.

اما عن موقف المشرع العراقي، فقد خلا قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ من النص على التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي وتقرير مسؤولية الدولة عن اخطاء القضاة والتي ألحقت الضرر بالمتهم طيلة مدة حبسه، والذي تبين بعد الانتهاء من التحقيق معه براءته من التهمة المنسوبة اليه. فكان لا بد من المشرع السير على خطى المشرعين المصري والجزائري الالتفات الى هذا الموضوع الهام والنص عليه وبشكل صريح، لكون الحبس التعسفي اخلالاً مباشراً واعتداءً واضحاً على الحريات الفردية.

الفرع الثاني: اجراءات التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي في ظل جائحة كورونا:

Section Two: Procedures for compensation for arbitrary pretrial detention in light of the Corona pandemic:

لقد اهتمت مختلف الدول في تشريعاتها الإجرائية، بمبدأ التعويض عن الحبس المؤقت غير مبرر خصوصا بعد انعقاد المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات، المنعقد بروما 1953 حيث جاء في التوصية 17 منه على أنه: " يجب على الدولة تعويض المحبوس مؤقتا في حالة ارتكاب خطأ قضائي ظاهر، إذا كانت الظروف تشير إلى أن الحبس اكتسب صفة التعسف " ذلك لأن الجهاز القضائي بوصفه مرفقا عاما يعمل لصالح الجماعة، فإن تسبب بضرر خاص لأحد أعضائه فيكون من العدل أن تتحمل الجماعة عبء تعويضه و عليه يكون بذلك للمحبوس خطأ الحق في التعويض بناءً على الخطأ الاجتماعي الذي يتعرض له بوصفه فردا في الجماعة لا بسبب الخطأ في اتخاذ الإجراءات الجزائية ضده⁽³¹⁾.

ان المتهم المحبوس حبسا تعسفيا سواء في ظل الظروف العادية أم في خطر تفشي فيروس كورونا المستجد، والذي تضرر من ذلك الحبس التعسفي غير المبرر، يتعين عليه اللجوء الى الجهات المختصة من اجل طلب التعويض عن المدة التي قضاها في الحبس بدون وجه حق، وجبر الضرر الذي اصابه من خلال اتباع الاجراءات الشكلية التي نص عليها القانون والتي تختلف باختلاف التشريعات.

ففي التشريع المصري، فالمشرع بين الاجراءات اللازم اتباعها للحصول على التعويض الادبي، اذ الزم النيابة العامة بنشر الحكم الصادر ببراءة المتهم في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، عن طريق طلب يقدم من النيابة العامة او المتهم او ورثته بعد موافقة النيابة العامة⁽³²⁾.

اما عن موقف المشرع الجزائري من اجراءات التعويض عن الحبس التعسفي، فقد خول المشرع الجزائري صلاحية النظر في دعاوى طلب التعويض عن الحبس المؤقت اللامبرر للجهة المختصة تسمى لجنة التعويضات المنشأة على مستوى المحكمة العليا حسب ما نصت عليه المادة

137 مكرر 1 التي تنص على: (يمنح التعويض المنصوص عليه في المادة 137 مكرر أعلاه، بقرار من اللجنة تنشأ على مستوى المحكمة العليا تدعى "لجنة التعويض" و المسماة في هذا القانون " اللجنة" وهي جهة قضائية ذات طابع مدني).

يقدم طلب التعويض بعريضة تقدم الى لجنة التعويض خلال مدة لا تتجاوز 6 أشهر ابتداءً من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالأوجه للمتابعة او البراءة نهائياً، على ان يتم ايداع العريضة الموقعة من طرف المدعي او محامي معتمد لدى المحكمة العليا لدى امين اللجنة الذي يستلم ايضاً بذلك. وبعد استلام العريضة يقوم امين اللجنة بأرسال نسخة منها الى العون القضائي برسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام في مدة لا تتجاوز 20 يوماً من تاريخ استلام العريضة⁽³³⁾.

يعين رئيس اللجنة تاريخاً للجلسة ويتولى امين اللجنة تبليغ كل من المدعي والعون القضائي برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، وذلك قبل شهر من انعقاد الجلسة⁽³⁴⁾. وفي تاريخ الجلسة يتلى التقرير وتستمع اللجنة الى المدعي والعون القضائي للخرينة ومحاميهما ويبين النائب العام ملاحظاته⁽³⁵⁾.

تجتمع اللجنة في غرفة المشورة وتصدر قرارها في جلسة علنية، ويكون قرارها باتا اما بمنح التعويض او رفض الدعوى، ويوقع على اصل القرار كل من رئيس اللجنة والعضو المقرر وامين اللجنة ويتم تبليغه لكل من المدعي والعون القضائي للخرينة برسالة موصى عليها مع اشعار الاستلام، ويتم بعدها ارسال الملف الجزائي مع نسخة من قرار اللجنة الى الجهة القضائية المعنية⁽³⁶⁾.

اما عن موقف المشرع العراقي، فلقد ذكرنا ان المشرع لم ينص على التعويض عن الحبس الاحتياطي بشكل عام والتعسفي بشكل خاص، لذا كان من الاجدر لو ان المشرع فسح المجال للمتضررين من الحبس التعسفي للحصول على التعويض المناسب وجبر الضرر الذي اصابهم طيلة مدة الحبس، لاسيما في ظل الظروف الاستثنائية التي نمر بها على مستوى العالم وما يشكله فيروس كورونا من خطر يهدد الوجود البشري على سطح الارض، فقد تلجأ السلطات المختصة

الى توقيف الاشخاص وحبسهم حبسا احتياطيا، الامر الذي يؤدي الى اختلاطهم مع باقي الاشخاص المسجونين، فما الحكم لو ان المتهم انتقلت اليه عدوى الفيروس المذكور وتسبب في وفاته او تدهور حالته الصحية ومن ثم ثبت بعد ذلك انه بريء من التهمة الموجهة اليه. لذا كان حريا بالمشرع العراقي الالتفات الى هذا الموضوع المهم والحساس ومعالجته بالشكل الذي يوفر الضمانات الكافية للمتهمين بعد ان يصدر قرار ببراءتهم، من خلال تنظيم مسألة التعويضات عن الاضرار التي يتعرضون لها جراء هذا الحبس التعسفي، والذي يرجع غالبا الى خطأ قضاة التحقيق او اساءتهم استخدام سلطتهم، مما يعرض حياة المتهم الى الخطر او يجرمه ويقيد حريته التي كفلها الدستور.

الخاتمة

Conclusion

بعد ان انتهينا من البحث في موضوع التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي في ظل جائحة كورونا توصلنا الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات يمكن اجمالها بالاتي:

اولا: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. اختلف الفقه في وضع تعريف جامع مانع للحبس الاحتياطي، تمكنا من خلالها ان نضع تعريفا له، فعرفناه على انه(اجراء يتم بمقتضاه ايداع المتهم بجرمة معينة في السجن من قبل الجهة القائمة على التحقيق وللمدة التي حددها المشرع بغية التأكد من براءته او ادانته عن الجريمة المنسوب اليه ارتكابها).
2. فيما يتعلق بمدة الحبس الاحتياطي، فقد اختلفت التشريعات في تحديد تلك المدة، كما اجازت وتمديدها اذا انتهت المدة ولم ينته التحقيق وتطلبت الضرورة ذلك على ان يكون القرار مسببا، اذ يتم التمديد بنصوص صريحة على العكس من موقف المشرع العراقي الذي اغفل ذلك الشرط.
3. لم ينص المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية على التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي، اذا ثبتت براءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه، سواء في ظل الظروف العادية او في الظروف الاستثنائية التي تمر بها الدولة كتفشي فيروس كورونا وما يترتب على الحبس التعسفي من اضرار تتمثل باختلاط المتهم البريء مع باقي المسجونين، مما يوفر بيئة مناسبة لانتشار الفيروس وتعريض حياة المتهم الى الخطر. في حين ان التشريعات المقارنة اشارت بشكل صريح الى ذلك التعويض سواء كان تعويضاً مادياً ام ادبياً.

ثانياً: التوصيات:***Secondly: Recommendations:***

ندعو المشرع العراقي الى اضافة نص صريح الى قانون اصول المحاكمات الجزائية يبيح التعويض عن الحبس الاحتياطي التعسفي سواءً في الظروف العادية او في الظروف الاستثنائية التي تتعرض لها الدولة كتفشي فيروس كورونا. كما ندعو المشرع الى السير على خطى التشريعات المقارنة وتنظيم اجراءات الحصول على التعويض وتحديد الجهة المختصة التي يقدم لها طلب التعويض، لما يعكسه الحبس التعسفي من ضرر يلحق بالمتهم ويصيب سمعته واعتباره وما يترتب عليه من اثار سلبية.

الهوامش

Endnotes

- (1) ينظر سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990، ص 227.
- (2) ينظر احمد عبد المقصود: الحبس الاحتياطي في القانون الجنائي المصري، جامعة عين شمس، 2006/2005، ص 9.
- (3) ينظر د. بوكحيل الاخضر: الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 7.
- (4) ينظر د. عبد العزيز سعد: سحب اجراءات الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985، ص 3.
- (5) ينظر بو جلال حنان: التعويض عن الحبس المؤقت واشكالاته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج الخضر / الباتنة، 2014، ص 4.
- (6) ينظر د. حسن صادق المرصفاوي: بدائل التوقيف المؤقت، الندوة العلمية التاسعة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984م، ص 7 وما بعدها.
- (7) ينظر عماد حامد احمد القدو: دعوى الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة عنها، بحث منشور على الموقع الالكتروني mahamah.net
- (8) ينظر محمد ابراهيم زيد: تنظيم الاجراءات الجنائية في التشريعات العربية، ج 2، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1990، ص 29.
- (9) ينظر د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 1990، ص 667.
- (10) ينظر هشام زوين: تجديد حبس المتهم احتياطيا في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الخامسة، 2005، ص 32.
- (11) ينظر احمد عبد المقصود: الحبس الاحتياطي في القانون الجنائي المصري، مصدر سابق، ص 10.
- (12) تنظر المادة (136) من قانون الاجراءات المصري النافذ رقم (150) لسنة 1950.
- (13) تنظر المادة (137) من قانون الاجراءات المصري النافذ.

- (14) نصت المادة (109) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري النافذ على ان (يجوز لقاضي التحقيق حسبما تقتضي به الحالة ان يصدر امر باحضار المتهم او ايداعه في السجن...).
- (15) نصت المادة (131) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على ان (... اذا استدعى المتهم للحضور بعد الافراج عنه ولم يمثل او اذا طرأت ظروف جديدة تجعل من الضروري حبسه، فلقاضي التحقيق او لجهة الحكم المرفوعة اليها الدعوى ان يصدر امرا جديدا بايداعه في السجن...).
- (16) نصت المادة (92) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (23) لسنة 1971 على ان (لا يجوز القبض على اي شخص او توقيفه الا بمقتضى امر صادر من قاضي او محكمة او في الاحوال التي يجيز فيها القانون ذلك).
- (17) نصت الفقرة (أ) من المادة (51) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على ان (يتولى التحقيق قاضي التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق).
- (18) نصت المادة (112) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على ان (على المحقق في الاماكن النائبة عن مركز دارة الحاكم ان يوقف المتهم في الجنايات. اما الجرح فعليه ان يطلق سراح المتهم فيها بكفالة وعليه في جميع الاحوال ان يعرض الامر على الحاكم بأسرع وسيلة ممكنة وينفذ ما يقرره في ذلك).
- (19) ينظر د. لمى عامر محمود: التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية، جامعة بابل، العدد 17، 2014، ص 519.
- (20) تنظر المادة (142) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ.
- (21) تنظر المادة (143) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ.
- (22) تنظر المادة (201) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ.
- (23) تنظر المادة (202) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ.
- (24) تنظر المادة (124) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري النافذ الصادر بالامر 155/66 في 1966.
- (25) تنظر المادة (125) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري النافذ.
- (26) تنظر المادة (1/125) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري النافذ.
- (27) تنظر الفقرة (أ، ج) من المادة (109) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ.

- (28) نصت المادة (312 مكررة) من قانون الاجراءات الجنائية المصري على ان (تلتزم النيابة العامة بنشر حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة، ويكون النشر بناء على طلب النيابة العامة او المتهم او احد ورثته وبموافقة النيابة العامة...).
- (29) ينظر د. لمى عامر محمود، التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص 528.
- (30) المادة (137) مكررة من القانون (08/01) في 26 يونيو 2001.
- (31) ينظر د. بوكحيل الاخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، مصدر سابق، ص 344.
- (32) تنظر المادة (312 مكرر 1) من قانون الاجراءات الجنائية المصري النافذ.
- (33) تنظر المادة (137 مكررة 5) من قانون الاجراءات الجنائية الجزائري النافذ.
- (34) تنظر المادة (137 مكرر 10) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري اعلاه.
- (35) تنظر المادة (137 مكررة 11) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري النافذ.
- (36) تنظر المواد (137 مكرر 12 و 137 مكرر 13 و المادة 137 مكرر 14) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري النافذ.

المصادر References

أولاً: الكتب:

- I. احمد عبد المقصود: الحبس الاحتياطي في القانون الجنائي المصري، جامعة عين شمس، 2006/2005.
- II. د. بوكحيل الاخضر: الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- III. بو جلال حنان: التعويض عن الحبس المؤقت واشكالاته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج الخضر / الباتنة، 2014.
- IV. د. حسن صادق المرصفاوي: بدائل التوقيف المؤقت، الندوة العلمية التاسعة بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984م.
- V. سعيد حسب الله عبد الله: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، 1990.
- VI. د. عبد العزيز سعد: سحب اجراءات الحبس الاحتياطي والافراج المؤقت، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1985.
- VII. د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية القاهرة، دار المطبوعات الجامعية، 1990.
- VIII. محمد ابراهيم زيد: تنظيم الاجراءات الجنائية في التشريعات العربية، ج2، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، 1990
- IX. هشام زوين: تجديد حبس المتهم احتياطيا في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الخامسة، 2005.

ثانياً: القوانين:

- I. قانون الاجراءات المصري النافذ رقم (150) لسنة 1950.
- II. قانون الاجراءات الجزائية الجزائري النافذ الصادر بالأمر 155/66 في 1966.
- III. قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (23) لسنة 1971.

ثالثا: الموقع الالكتروني:

I. عماد حامد احمد القدو: دعوى الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة عنها، بحث منشور على الموقع الالكتروني *mahamah.net*.

رابعا: البحوث والدوريات:

I. د. لمى عامر محمود: التعويض عن التوقيف الباطل (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية التربية الاساسية، جامعة بابل، العدد 17، 2014.

Compensation for arbitrary pretrial detention in Iraq in light of the Corona pandemic - a comparative study

Lecturer Dr. Noor Adnan Dakhil Al-Shammari
Imam Jaafar Al-Sadiq University - College of Law

Abstract

Imprisonment is one of the most dangerous and complex issues. It affects the most sacred rights of the individual in society, especially in light of the Corona pandemic and the outbreak of the virus in most countries of the world. It was necessary to pay attention to the issue of arresting and detaining the accused arbitrary precaution, and not to use the spread of the virus as an excuse to restrict freedoms and exceed the specified period for arrest, which was referred to by most of the constitutions. Therefore, a balance must be made between the interest of society and its right to punish the perpetrator on the one hand, and the right to enjoy freedom, especially if he is innocent, and that all procedures for his arrest and imprisonment were unjustified and arbitrary.

One of the most dangerous measures that can affect the freedom of the accused (individual) is temporary detention, which is the most unjustified or arbitrary danger. In view of this, international conferences have been concerned, as well as the International Covenant on Civil and Political Rights, which stipulates that “every person has been a victim of arrest or an illegal arrest, the right to compensation”.

Most of the legislation, as in France, Egypt and Algeria, as well as Iraq and other countries of the world, tended to compensate the convicted accused by counting the days he spent in pretrial detention from within the sentence period after it was proven that he committed the crime out of respect and reverence for the freedom he enjoys even if he was convicted. As for the defendant who spends days in custody beyond what is specified in the constitution, especially in light of the outbreak of the Corona virus and considering the latter an exceptional circumstance threatening public order within the state and directing

all the state's capabilities to confront him. The accused may remain without being investigated and proven innocent or not, and he is judged days exceeding the specified period, and after that, his innocence of the accusations attributed to him appears. It appears that his imprisonment and the restriction of his freedom were unjustified, especially endangering his life through mixing with prisoners, which makes him vulnerable to infection with the virus.

